[163] وصوم نذر المعصية ظفرا بها، وإن أراد ردع نفسه عنها بذلك وجب عليه. وصوم يوم الشك على ما ذكرنا. ولا تصوم المرأة، والعبد، والضيف ندبا إلا بإذن السيد والزوج والمضيف ولا استئذان في الواجب. وإذا أسلم الكافر، وحضر المسافر، وأفاق المريض، وطهرت المرأة وبلغ الصبي قبل الفجر وجب عليهم الصوم، وإن كان ذلك بعد الفجر فلا صوم للحائض ومن أسلم ومن بلغ ويمسكون أدبا ويقضي الحائض خاصة، والمريض والمسافر إن لم يكونا أفطرا إلى قبل الزوال، صاما واجزئهما، فإن كان ذلك منهما بعد الزوال أو قبله وكانا قد أفطرا، تأدبا بالامساك وقضيا، وإن حاضت في بعض النهار تأدبت بالامساك وقضت. * * * " باب المعذور في الصيام وحكم القضاء ": المرض الذي يخاف بالصوم فيه الهلاك أو الزيادة فيه يجب فيه الافطار، وإن صام لم يجزئه، وإذا برأ قضاه، فإن لم يقضه حتى مات قضى عنه وليه، فإن كان له وليان فأكبرهما، فإن استويا فمن بادر إلى القضاء فقد حصل وإلا صاما معا وإن كان الأكبر امرأة لم تصم. وإن مرض حتى مات لم يقض الولي، وإن أوصى إلى من يقضي لم يلزمه القضاء. ويقضي عنه ما فات بالسفر بكل حال. ويقضي عن المرأة ما فات بالحيض والمرض إذا فرطت في قضائه، ويصام عنها ما فاتها بالسفر بكل حال. وإن استمر بالمريض مرضه إلى رمضان آخر صام الحاضر وتصدق عن الأول لكل يوم بمد لمسكين أو مدين، وقيل: يقضي. وإذا برأ المريض فوقت القضاء للصوم بين الرمضانين. فإن توانى حتى
